

روح المعاني

لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم فأنزل
الله هذه الآية وقال الكلبي : نزلت في المنافقين عبداً بن أبي وأصحابه كانوا يتولون
اليهود والمشركين ويأتونهم بالآخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى
عليه وسلم فأنزل الله تعالى الآية ونهى المؤمنين عن فعلهم .
وروى الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في عبادة بن الصامت الانصاري وكان بدرياً نقيباً وكان
له حلفاء من اليهود فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم يوم الأحزاب قال عبادة :
يا نبي الله إن معي خمسمائة من اليهود وقد رايت ان يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو
فأنزل الله تعالى لا يتخذ الخ والفعل مجزوم بلا الناهية وأجاز الكسائي فيه الرفع على الخبر
والمعنى على النهي ايضاً وهو متعد لمفعولين وجوز أن يكون متعدياً لواحد فأولياء مفعول
ثان أو حال وهو جمع ولي بمعنى الموالى من الولي وهو القرب والمراد لا يراعوا أموراً كانت
بينهم في الجاهلية بل ينبغي أن يراعوا ما هم عليه الآن مما يقتضيه الاسلام من بغض وحب
شرعيين يصح التكليف بهما وإنما قيدنا بذلك لما قالوا : إن المحبة لقراءة أو صداقة
قديمة أو جديدة حاجة عن الاختبار معفوة ساقطة عن درجة الاعتبار وحمل الموالاة على ما يعم
الاستعانة بهم في الغزو مما ذهب اليه البعض وذهبنا وعليه الجمهور أنه يجوز ويرضخ لهم
لكن إنما يستعان بهم على قتال المشركين لا البغاة على ما صرحوا به وما روى عن عائشة رضي
الله تعالى عنها أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم لبدر فتبعه رجل مشرك
كان ذا جراءة ونجدة ففرح أصحاب النبي صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم حين رأوه فقال له النبي
صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم : ارجع فلن استعين بمشرك فمسنوخ بأن النبي صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم
استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية في هوازن وذكر بعضهم
جواز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق اما بدونهما فلا تجوز وعلى ذلك يحمل خبر عائشة وكذا
ما رواه الضحاك عن ابن عباس في سبب النزول وبه يحصل الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز
على ان بعض المحققين ذكر أن الاستعانة المنهى عنها إنما هي استعانة الذليل بالعزیز وأما
إذا كانت من باب استعانة العزيز بالذليل فقد أذن لنا بها ومن ذلك اتخاذ الكفار عبيداً
وخدماء ونكاح الكتابيات منهم وهو كلام حسن كما لا يخفى .
ومن الناس من استدل بالآية على أنه لا يجوز جعلهم عمالاً ولا استخدامهم في أمور الديوان
وغيره وكذا أدخلوا في الموالاة المنهى عنها السلام والتعظيم والدعاء بالكنية والتوفير
بالمجالس وفي فتاوى العلامة ابن حجر جواز القيام في المجلس لأهل الذمة وعد ذلك من باب

البر والاحسان المأذون به فى قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ولعل الصحيح أن كل ما عدّه العرف تعظيماً وحسبه المسلمون موالاة فهو منهى عنه ولو مع أهل الذمة لا سيما إذا أوقع شيئاً فى قلوب ضعفاء المومنين ولا ارى القيام لأهل الذمة فى المجلس إلا من الامور المحظورة لان دلالة على التعظيم قوية وجعله من الاحسان لا اراه من الاحسان كما لا يخفى من دون المؤمنين حال من الفاعل أى متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً ولا مفهوم لهذا الطرف إما لأنه ورد فى قوم باعيا نهم والوا الكفار دون المومنين فهو لبيان الواقع او لأن ذكره للإشارة إلى ان الحقيق بالموالاة هم المؤمنون وفى موالاتهم مندوحة عن موالاة الكفار وكون هذه النكتة تقتضى ان يقال مع وجود المؤمنين دون من دون المؤمنين فى حيز المنع وكونه إشارة إلى أن ولا يتهم لا تجامع ولاية المؤمنين فى غاية الخفاء